

جمهورية مصر العربية  
محكمة النقض  
المكتب الفني

# النشرة التشريعية والقانونية



( مايو ٢٠١٤ )

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض





## النشرة الشهرية

- أولاً : قرارات رئيس الجمهورية بقوانين .
- ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية .
- ثالثاً : قرارات وزارية .
- رابعاً : قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية .
- خامساً : قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية .
- سادساً : أحكام المحكمة الدستورية العليا .
- سابعاً : المبادئ الحديثة الصادرة من مختلف دوائر محكمة النقض .





## أولاً : قرارات رئيس الجمهورية بقوانين

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر ( ح ) في ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع في ١٥ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع ( أ ) في ١٥ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

٤- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع ( أ ) في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التى تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات

أو الإجراءات التى أبرمت هذه العقود استناداً لها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفى التعاقد أو أحدهما فى جريمة من جرائم المسال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

#### ( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون والمقامة أمامها بغير الطريق الذى حددته هذه المادة بما فى ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

**عدلى منصور**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تقرير نظام التوقيت الصيفى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

اعتباراً من يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونية فى جمهورية مصر العربية هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بمقدار ستين دقيقة .

( المادة الثانية )

يُستثنى من نظام التوقيت الصيفى المنصوص عليه فى المادة الأولى شهر رمضان المعظم من كل عام .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوم الجمعة

الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

عدلى منصور



**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤**  
**بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال**  
**الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢**

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر**

**القانون الآتى نصه :**

**( المادة الأولى )**

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ،  
١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**النصوص الآتية :**

**مادة (١) :**

**فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين**

**قرين كل منها :**

**(١) الأموال :**

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذى قيمة  
من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والوثائق والصكوك القانونية  
التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها بما فى ذلك  
الشكل الرقمي أو الإلكتروني .

(ب) غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

(ج) الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى ، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه فى كلا البلدين .

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(و) المؤسسات المالية :

١ - البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر .

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤ - الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٥ - الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .

٦ - الهيئة القومية للبريد ، فيما تقدمه من خدمات مالية .

٧ - الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريق العقارى .

٨ - الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمولى .

٩ - الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .

١٠ - الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين .

١١ - الجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية .

١٢ - أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها فى هذا البند .

١٣ - الجهات الأخرى التى يصدر بتحديددها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذا البند شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً .

(ز) أصحاب المهن والاعمال غير المالية :

١ - سمسرة العقارات ، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات .

٢ - تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة ، عند تنفيذهم أى عمليات نقدية مع عملائهم تساوى أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٣ - المحامون والمحاسبون ، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين

فى شركة تمارس هذه المهنة ، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم

فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

( أ ) شراء وبيع العقارات .

(ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول .

(ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .

(د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .

(هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها ،

وشراء أو بيع الكيانات التجارية .

٤ - أندية القمار ، بما فى ذلك التى تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن ، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوى أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٥ - المهن والأعمال الأخرى التى يصدر بتحديددها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .  
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال .

#### (ج) الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

هى الأدوات النقدية التى فى شكل وثيقة لحاملها ، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، مثل الشيكات أياً كان نوعها ، والسندات الإذنية وأوامر الدفع ، التى تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود ، أو صادرة لمستفيد صورى ، أو فى شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة ، وكذا الأدوات الموقعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد .

#### (ط) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .

#### مادة (٢) :

يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية ، وقام عمداً بأى مما يلى :

١ - تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الخيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢ - اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

**مادة (٤) فقرة أولى :**

تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، عن العمليات التي يشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .

**مادة (٥) فقرة ثانية :**

وتسرى أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً «أ»، و٢٠٨ مكرراً «ب»، و٢٠٨ مكرراً «ج» ، و٢٠٨ مكرراً «د») من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار إليها .

**مادة (٦) :**

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال ووظائفهم .

**مادة (٧) :**

تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتهب في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة مباشرة اختصاصاتها ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها .

كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية - التى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - بالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن ، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها .

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

#### مادة (٨) :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التى تشبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها ، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات السناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تصدرها الوحدة .

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادة (٩) :**

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيده ما تجر به من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد على ذلك ، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها . ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل ، وتكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة .

**مادة (١٠) :**

تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار للوحدة عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها . وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها فى هذا الشأن .

**مادة (١٢) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها ، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات والحدود التى توضحها اللائحة التنفيذية .

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي ، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها ، وأغراض استخدامها .

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل جديّة على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها .

وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه .

#### مادة (١٥) :

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد أرقام (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

#### مادة (١٦) :

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .



ويعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتبارى من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط .  
وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

#### ( المادة الثانية )

تستبدل عبارة «ولها أن تتيحها» بعبارة «وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها» الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه النصان الآتيان :

#### مادة (١٦) مكرراً:

فى الأحوال التى تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أيأً من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، يكون للوحدة أن تتخذ أيأً من الإجراءات الآتية :

١ - توجيه تنبيه .

٢ - منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات .

٣- الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التى تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاولة هذه الأعمال لمدة محددة ، أو إلغاء الترخيص .

#### مادة (٢١) :

تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وقبول انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

( المادة الرابعة )

تُضاف عبارة "وتمويل الإرهاب" بعد عبارة «غسل الأموال» الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، وعبارة "من أعضاء السلطة القضائية" بعد عبارة "عدد كاف من الخبراء" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، وعبارة "تشكل متحصلات أو" بعد عبارة" التى يشتهبه فى أنها" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٥) وعبارة "المشتبه فى أنها" الواردة فى المادة (١١) من هذا القانون .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

**عدلى منصور**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة ،  
يجب احترامها والتعامل معها بتوقير على النحو المبين بهذا القانون ، ويشار فيما بعد  
للعلم الوطنى لجمهورية مصر العربية بكلمة «العلم» .

( المادة الثانية )

يتكون العلم من ثلاثة ألوان «الأحمر والأبيض والأسود» ، وبه نسر مأخوذ عن  
«نسر صلاح الدين» باللون الأصفر الذهبى .

ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من : ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد  
بطول العلم أعلاها باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وأدناها باللون الأسود .

ويتوسط النسر المستطيل الأبيض ، وذلك وفقاً للنموذج المرافق لهذا القانون .

( المادة الثالثة )

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه شكل علم الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .  
وتقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة  
وشروط استعمالها وما يجب أداءه لها من التعظيم .  
ويؤدى العسكريون التحية العسكرية ، أثناء رفع العلم على السارى وإنزاله ،  
وأثناء الاستعراضات العسكرية ، على النحو الذى تنظمه اللوائح العسكرية .

( المادة الرابعة )

مع مراعاة الأعراف الدولية ، يُرفع العلم على مقار رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء  
والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، والمجالس النيابية ،  
ودور المحاكم ، والسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل المصرية بالخارج ، وعلى المعابر والجمارك  
والنقاط الحدودية ، وعلى المقر السكنى الرسمى لرئيس الجمهورية ، وعلى أى وسيلة انتقال  
يستقلها ، أثناء مباشرته أعمال وظيفته .

( المادة الخامسة )

يُرفع العلم فى مكان ظاهر فى المؤسسات التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة ،  
وتؤدى التحية للعلم كل يوم دراسى فى مراحل التعليم قبل الجامعى ، وذلك وفقاً للضوابط  
والإجراءات التى يحددها وزير التربية والتعليم .

( المادة السادسة )

يُحظر رفع أو عرض أو تداول العلم إن كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الألوان  
أو بأية طريقة أخرى غير لائقة ، كما يُحظر إضافة أية عبارات أو صور أو تصاميم عليه ،  
ويُحظر استخدامه كعلامة تجارية أو جزء من علامة تجارية .

( المادة السابعة )

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والأعراف الدولية لا يجوز رفع أو استعمال غير العلم الوطنى .  
وفى الأحوال التى يجوز فيها قانوناً رفع علم آخر يُحظر رفعه فى سارية واحدة  
مع العلم الوطنى أو يرتفع إلى مستوى أعلى منه .

( المادة الثامنة )

يُحظر تنكيس العلم فى غير مناسبة حداد وطنى ، ويحدد رئيس الجمهورية ضوابط وأوضاع وإجراءات ومدة ذلك .  
ويُحظر رفع العلم الوطنى فى المناسبات العامة .

( المادة التاسعة )

السلام الوطنى تعبير فنى عن الانتماء الوطنى يؤكد مفهوم التضامن المجتمعى .  
ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد أوضاع وأحوال عزفه ، مع مراعاة النظم والتقاليد المصرية والأعراف الدولية .

( المادة العاشرة )

يجب الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطنى ، ويؤدى العسكريون التحية العسكرية على النحو الذى تنظمه اللوائح العسكرية .  
وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعى على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومى المصاحب للسلام الوطنى .

( المادة الحادية عشرة )

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فى مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات ، أى من الأفعال الآتية :

١ - إهانة العلم .

٢ - مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

( المادة الثانية عشرة )

يُلغى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية ،  
والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن العلم المصرى ، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام  
هذا القانون .


( المادة الثالثة عشرة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

**عدلى منصور**



نموذج العلم المصري

موسيقى القوات المسلحة

القيس الغنوي

٢٠١٤/٥/٢٩

PIANO (conductor)

النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية

A - P - E - Hymn

And. Moderato (♩ = 84)

ALTIMER



## النشيد الوطنى

بلادى بلادى بلادى      لك حبى وفؤادى  
مصر يا أم البلاد      أنت غايتى والمراد  
وعلى كل العباد      كم لنيلك من أيادى  
مصر يا أرض النعيم      فزت بالمجد القديم  
مقصدى دفع الغريم      وعلى الله اعتمادى  
مصر أنت أعلى درة      فوق جبين الدهر غرة  
يا بلادى عيشى حرة      واسلمى رغم الأعداى  
مصر أولادك كرام      أوفياء يرعوا الزمام  
سوف تحظى بالمرام      باتحادهم واتحادى  
بلادى بلادى بلادى      لك حبى وفؤادى





## ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ في ٣ من مايو سنة ٢٠١٤

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٤

٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٤ بإلغاء قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ١٢٢ ، ٢١٨ لسنة ٢٠١٢ و ٣٦ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنته من العفو عن العقوبة بالنسبة لبعض الأشخاص .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع ( أ ) في ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٤





ثالثاً : قرارات وزارية

قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين .

الوقائع المصرية - العدد ١١٣ في ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤





## رابعاً : قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

١- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة .

الوقائع المصرية - العدد ٩٦ في ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٤

٢- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤ بشأن ضوابط توفيق أوضاع صناديق الاستثمار .

الوقائع المصرية - العدد ٩٦ في ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٤







## خامساً : قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

- ١- قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ وتحديد ميعاد تسجيل الناخبين في غير المحافظات المقيمين بها .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر ( أ ) في ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

- ٢- استدراك بشأن القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ١٤ مكرر ( ب ) الصادر في ٢٠١٤/٤/٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر ( أ ) في ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

- ٣- قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة تصويت المصريين المتواجدين في الخارج في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر في ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )



٤- قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم العمل باللجان العامة والفرعية المشرفة علي انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر في ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

٥- قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة التصويت في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر ( د ) في ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

وتحديد ميعاد تسجيل الناخبين في غير المحافظات المقيمين بها

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة

لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت

الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته ؛

وبناءً على موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة بتاريخ السبت

الموافق ٢٠١٤/٤/١٩ ؛

### قررت:

#### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

النص الآتي: " بعد التحقق من شخصية الناخب، يدون الموظف المختص بياناته

على النموذج المعد لذلك، ويمهر بتوقيعه وتوقيع طالب التسجيل، ويسجل باستخدام

القارئ الإلكتروني".

### مادة (٢)

للناخب الذى يرغب فى التصويت فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى فى انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤، تسجيل اسمه من خلال أقرب مكتب توثيق تابع لمحل تواجده أو الاماكن الأخرى التى تحددها اللجنة ومنها (الأندية الرياضية والاجتماعية - الأحياء ) وكذلك من خلال الوحدات المتنقلة بالمدن السياحية الكبرى ومنها (جنوب سيناء - البحر الأحمر - أسوان) والمناطق الصناعية ومنها (العاشر من رمضان - مدينة بدر - السادس من أكتوبر - برج العرب - أبو رواش - بورسعيد) اعتباراً من يوم ٢٦/٤/٢٠١٤ حتى نهاية عمل يوم ١٠/٥/٢٠١٤ . ولا يكون إبداء الرغبة إلا لمرة واحدة .

### مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وجريدتى الأهرام والأخبار، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ١٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ

( الموافق ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

**المستشار / أنور رشاد العاصى**

## لجنة الانتخابات الرئاسية

### استدراك

تم نشر القرار رقم ١٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية ،  
العدد رقم ١٤ مكرراً (ب) الصادر في ٢٠١٤/٤/٩ ، وقد جاءت في المادة الثانية منه  
في الصفحة الثالثة ؛ السطر الخامس .

"قبل السابع عشر من أبريل ٢٠١٤"

وصحتها "في موعد غايته السابع عشر من أبريل ٢٠١٤"

لذا لزم التنويه .

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

بمد فترة تصويت المصريين المتواجدين في الخارج  
في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت

المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت الموافق السابع عشر

من مايو سنة ٢٠١٤ ؛

### قررت :

#### ( المادة الاولى )

نظراً للإقبال المتزايد على الاقتراع من الناخبين المصريين خارج جمهورية مصر العربية ؛

يمتد الموعد المقرر بقرار اللجنة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ لانتهاء الاقتراع يوم الأحد

الموافق ١٨ من مايو ٢٠١٤ يوماً واحداً ، ليكون آخر موعد للتصويت يوم الإثنين

الموافق ١٩ من مايو ٢٠١٤ ، وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ،

وفقاً لتوقيت كل دولة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم السبت الثامن عشر من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق السابع عشر من مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصي

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم العمل باللجان العامة والفرعية

المشرفة على انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بندب رؤساء وأعضاء

اللجان العامة والفرعية المشرفة على انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بندب أمناء

اللجان العامة والفرعية المشرفة على انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل غرف

العمليات بمحكمة النقض والنيابة العامة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والهيئات

القضائية وديوان عام وزارة العدل ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء الموافق الحادى

والعشرون من مايو سنة ٢٠١٤ ؛

### قررت :

#### ( المادة الاولى )

لا يجوز استبدال رئيس أو عضو اللجان العامة أو الفرعية بين السادة القضاة ، لأى

سبب من الأسباب ، وفى حالة الضرورة القصوى ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بعد

موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية أن يحل محله غيره .

#### ( المادة الثانية )

على رئيس اللجنة الفرعية مباشرة عمله طوال يومى الاقتراع حتى إتمام الفرز، وإعلان

الحصر العددي، وإذا حال مانع دون ذلك حل محله غيره من القضاة الواردة أسماؤهم

بكشف الاحتياط المرفق، دون غيرهم، وتخطر لجنة الانتخابات الرئاسية فوراً بذلك .

( المادة الثالثة )

يتم الاستعانة بالاحتياطي المرسل من لجنة الانتخابات الرئاسية فقط، لشغل اللجان العامة، والفرعية، التى يتخلف أعضائها عن العمل بها، وفقاً للترتيب الوارد فى الكشف المرسل من اللجنة، ولا يستعان بغيرهم، مهما كان السبب، دون الموافقة المسبقة من اللجنة . ويعتبر العضو المتخلف عن الحضور فى أى لجنة على مستوى الجمهورية معتذراً عن الإشراف على الانتخابات، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تسند إليه أية أعمال تتعلق بالانتخابات .

( المادة الرابعة )

فى حالة وجود احتياط لم يستعن به، يندب فى حالة الضرورة، للمساعدة فى تسيير العمل فى اللجان الفرعية المزدحمة، كما يستمر الاستعانة به فى اليوم الثانى لأداء ذات المهمة، وللمساعدة فى الفرز، وتخطر لجنة الانتخابات الرئاسية بذلك .

( المادة الخامسة )

يُسلم رئيس المحكمة الابتدائية كل رئيس لجنة فرعية كشفًا بأسماء الإداريين المتدربين للعمل باللجنة، من واقع الكشوف المرسلة من لجنة الانتخابات الرئاسية . ولايجوز تبديل أو إضافة أى موظف للعمل باللجان العامة أو الفرعية إلا بعد إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم ٢٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية  
المستشار/ أنور رشاد العاصى



## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بمد فترة التصويت في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ميعاد بدء عملية

الاقتراع ونهايته ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن مد فترة التصويت

في انتخابات رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق السابع والعشرون

من مايو سنة ٢٠١٤ ؛

ونظراً لموجة الحر الشديدة التي تجتاح البلاد، وإزدیاد إقبال الناخبين في الفترة

المسائية، وكانت مواعيد التصويت تنتهي في التاسعة مساءً ويصعب مدها لأوقات متأخرة

من الليل لعدم إجهاد القضاة ؛

واستجابة لرغبات فئات كثيرة من أفراد الشعب وخاصة الوافدين الذين لم يستطيعوا

إبداء رغباتهم في الوقت الذي حددته اللجنة ، لكي يتمكن من يرغب في الإدلاء بصوته

في الموطن الانتخابي الأصلي الخاص به ؛

**قررت:**

**( المادة الأولى )**

مد أجل التصويت لمدة يوم واحد ، لينتهي التصويت فى التاسعة من مساء يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٤/٥/٢٨

**( المادة الثانية )**

إذا تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب ، تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم ، ويستمر الاقتراع  
لحين الانتهاء من إدلائهم بأصواتهم .

**( المادة الثالثة )**

يلغى القرار الصادر بمد الميعاد إلى العاشرة مساء اليوم .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق السابع والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار/ أنور رشاد العاصى



سادساً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

الحكم الصادر بجلسة السادس من أبريل سنة ٢٠١٤ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر ( ب ) في ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٤  
( مرفق صورة منه )



## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من أبريل سنة ٢٠١٤ م ،  
الموافق السادس من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى ..... النائب الأول لرئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى  
ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو  
ورجب عبد الحكيم سليم ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٣٣  
قضائية "دستورية" .

#### المقامة من :

السيد/ أحمد محمد الشحات محمد جاد .

#### ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد النائب العام .

٥ - السيد وزير العدل .

٦ - السيدة / عبير محمد محمد على .

### الإجراءات

- بتاريخ السابع عشر من فبراير سنة ٢٠١١ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً فى ختامها الحكم :
- أولاً -** بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
- ثانياً -** بعدم دستورية القرار والكتاب الدورى الصادر عن محكمة النقض المانع لقبول الطعون بالنقض فى أحكام الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة .
- ثالثاً -** بعدم دستورية نصي المادتين (٦٢) و (٦٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .
- رابعاً -** بإلزام أجهزة الدولة المطعون ضدها المتمثلة فى الحكومة ، بإلغاء النصوص المطعون عليها مع العمل على إزاحة كل الآثار المترتبة عليها ، والعمل على تمكين الطاعن فى الملاذ إلى قضاء محكمة النقض لعرض الدعاوى المذكورة عليها مع تكليفها بإزالة جميع العوائق الإجرائية .
- وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .
- وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
- ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

### المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
- حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليها السادسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة الأسرة بنيا القمح ؛ بطلب الحكم بإثبات نسب صغيرها "نادر" من والده "المدعى" ، على سند من القول بأنها تزوجت منه بموجب عقد رسمى برقم ٥٤٣٠ فى ٧/١٢/٢٠٠٣ ،

ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالطفل المذكور ، إلا أن المدعى رفض قيد ميلاده بمكتب الصحة المختص ، وبجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٩ قضت المحكمة لها بطلباتها ؛ فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" وقيد استئنائه برقم ٤٤٨٣ لسنة ٥٢ ق، وبجلسة ٢٦/١٢/٢٠١٠ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة . وبجلسة ٢٧/٤/٢٠١١ قضت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

وحيث إن المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تنص على أن "للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية أو الحساب".

كما تنص المادة (٦٣) من القانون ذاته على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .  
رئى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مقتضى نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يتحدد نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها ، بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة حديثه . ولما كان المدعي قد قصر دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع على نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وهو ما انصب عليه التصريح الصادر منها بإقامة الدعوى الدستورية ، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد في هذا النص دون سواه ، وبه تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية ، وينحل الطعن على سائر النصوص الأخرى السالفة البيان طعنًا مباشرًا بطريق الدعوى الأصلية ؛ بالمخالفة للأوضاع التي رسمها القانون ، متعينًا عدم قبوله .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٤٠) و(٦٥) و(٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد حرمه من درجة من درجات التقاضي، وحال بينه وبين اللجوء إلى قاضيه الطبيعي المتمثل في محكمة النقض التي تفصل في المسائل القانونية التي تتضمنها الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستثنائية ، ومايز بينه وبين النائب العام الذي يحق له - استثناءً - الطعن بالنقض طبقاً للمادة (٢٥٠) من قانون المرافعات، كما مايز بينه وبين سائر الخصوم الذين صدرت في شأنهم أحكام من غير محاكم الأسرة ، بالرغم من وحدة طبيعة الدعوى وتكافؤ المراكز القانونية للمتداعين في كلتا الحالتين ، وبذلك يقيم النص المطعون فيه تمييزاً تحكيمياً غير مبرر ، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتقييداً لحق التقاضي وإهداراً لمبدأ سيادة القانون .



وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام دستور سنة ٢٠١٤ باعتباره الوثيقة الدستورية السارية .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد (٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ ، وكانت نصوص هذه المواد تتضمن الأحكام الدستورية ذاتها التى تنص عليها المواد (٥٣ ، ٢/٩٤ ، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤ المشار إليه .

وحيث إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة ؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحررياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيدها ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء ما يترتب عليه محققاً للمصالح العام .

إذ كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور ، وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها ،

بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دستورياً هو ما يكون تحكيمياً ، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يُعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها ، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها . إذ أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه ؛ هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها ، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها ، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً ، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً ، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه ، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها ، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً ، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغى التزامها ، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها ، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبدل فيها ، بل يجوز له أن يغير فيما بينها ، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها ، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها ، وبما لا يصل إلى إهداره ، ليظل هذا التنظيم مرناً ، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها ، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها ، بل بين هذين الأمرين قواماً ، التزاماً بمقاصدها ، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً . ومن هنا فإن ضمان سرعة الفصل فى القضايا غاية أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضاتها - خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول ، ولا يكون قصرها متناهياً ،

وقصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة ، هو مما يستقل  
المشرع بتقديره بمراعاة أمرين ؛ أولهما : أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية  
تقليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها ، وثانيهما : أن تكون الدرجة الواحدة  
محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول  
بها أمامها ، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها -  
الواقعية منها والقانونية - فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك أية جهة أخرى ،  
تبعاً لذلك فلا يجوز - من زاوية دستورية - انفتاح طرق الطعن فى الأحكام أو منعها  
إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل فى القضايا .

وحيث إنه من المقرر كذلك - فى قضاء هذه المحكمة - أن لكل مواطن حق اللجوء  
إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية ، وعلى ضوء مختلف العناصر  
التي لا يستها ، مهياً للفصل فيها ، وهذا الحق مخول للناس جميعاً ، فلا يتمايزون فيما بينهم  
فى ذلك ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم ،  
فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم ، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها ،  
ولا محملاً بعوائق تخص نفراً من المتقاضين دون غيرهم ، بل يتعين أن يكون النفاذ  
إلى ذلك الحق ، منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تميز فيها ، وفى إطار من القيود  
التي يقتضيها تنظيمه ، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرته .

وحيث إن المشرع قد تغيا من النص المطعون فيه - وعلى ما تضمنته الأعمال  
التحضيرية لقانون إنشاء محاكم الأسرة المتضمن لهذا النص - سرعة حسم المنازعات  
المتصلة بالأسرة ؛ لما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة خاصة تتعلق ، فى جوهرها ،  
بأخص أمور العلاقات الإنسانية ، والقضاء على تكديس القضايا بالمحاكم وتوفير جهد القضاة ،  
ورفع العنت عن كاهل الزوجة لضمان استقرار الأسرة ، وتحقيق مصالح الصغار بوجه خاص  
وتجنيبهم - كضحايا للخلافات الزوجية - الكثير من المعاناة فى أروقة المحاكم ،

وفض تعارض الأحكام والقرارات التى تصدر عن المحاكم بدرجاتها فى مسائل الأحوال الشخصية ، وفى سبيل ذلك ؛ عمد المشرع إلى استحداث نظام قضائى متكامل يجمع منازعات الأسرة أمام محكمة واحدة تتمتع بالخبرة والتخصص ؛ تُشكل من ثلاثة قضاة ؛ أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان يتفرد بنظر العديد منها قاض فردى ، وتستأنف أحكامها أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف المشكلة من ثلاثة مستشارين ؛ أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ، على حين كانت أحكام المحاكم الجزئية - قبل العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه - تستأنف أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التى تُشكل من ثلاثة قضاة . كما أضفى المشرع على محاكم الأسرة مكنة تحقيق الصلح بين أفراد الأسرة الواحدة بما يُسمى بالبعد الاجتماعى لدور محكمة الموضوع ، عن طريق معاونتها بنيابة متخصصة فى شئون الأسرة ؛ تتولى تهيئة الدعوى ، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية، وفريق من الإخصائين فى المجالين الاجتماعى والنفسى، مما أدى بالمشرع إلى الاستغناء عن طريق طعن غير عادى - يتمثل فى الطعن بالنقض - يكون من شأنه إطالة أمد النزاع وزعزعة المراكز القانونية لأفراد الأسرة ، واكتفى فى حسم تلك المنازعات بقضاء محاكم الاستئناف المشكلة من عناصر تتمتع بالخبرة الطويلة والتخصص ، بما يجعل إلغاء طريق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية متفقاً وطبيعة الدعاوى التى تصدر فيها هذه الأحكام .

وحيث إن النص المطعون فيه قد أجاز للنائب العام الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحوال المقررة بالمادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون إفادة الخصوم من هذا الطعن ، وقد استند هذا النص فى ذلك - وعلى ما يتبين من الأعمال التحضيرية فى شأنه - إلى قاعدة موضوعية تتمثل فى استهداف توحيد المبادئ القانونية فى شأن أعمال أحكام النص المطعون فيه، لوضع حد للخلاف حول تطبيقه فى المنازعات المنظورة أمام المحاكم وقت صدور حكم محكمة النقض بناءً على ذلك الطعن ؛ وبالتالي استقرار المراكز القانونية لأطراف هذه المنازعات . ومن ثم فإن النص المطعون فيه ؛ وإن مايز فى هذا الصدد

بين المتداعين الخاضعين لأحكامه من جهة والنائب العام من جهة أخرى ، إلا أن هذا التمييز ؛ وقد شُيد على أساس القاعدة الموضوعية السالفة البيان ، فإنه ينهض تمييزاً مبرراً غير قائم على أساس تحكمى .

وحيث إن النص المطعون فيه ، ولئن ترتب على تطبيقه كذلك تمايز بين المتداعين فى مسائل الأحوال الشخصية ، مقتضاه عدم إمكان الخاضعين لحكمه الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى شأنهم، فى حين أنه إعمالاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛ فإن غير المخاطبين بالنص المطعون فيه من سائر المتداعين فى مسائل الأحوال الشخصية - وهم الذين صدرت فى شأنهم أحكام من غير محاكم الأسرة - يتمتعون بحق الطعن بالنقض أو الاستمرار فى نظره أمام محكمة النقض ، حسب الحالة التى توجد عليها منازعاتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، إلا أن هذا التمييز قد ورد على أساس قاعدة موضوعية تبرره ؛ تتمثل - على ما فصلته الأعمال التحضيرية لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه - فى ضرورة مواجهة ما أفرزه الواقع من الكثير من المشكلات العملية الناجمة عن حالات تعارض الأحكام والقرارات التى تصدر عن المحاكم بدرجاتها فى مسائل الأحوال الشخصية وعدم ملاءمة هذا التعارض مع طبيعة البنيان الخاص بالأسرة المصرية - على النحو السالف البيان - مما دعا إلى ضرورة استحداث تنظيم تشريعى متكامل للتقاضي فى هذه المسائل ؛ يستهدف وضع حد لاستمرار تلك المشكلات العملية ، وهو ما يقع فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى إطار القيام بوظيفته فى تطوير النظم القانونية القائمة ، وتبعاً لذلك فلا يقوم هذا التمييز على أساس تحكمى ، بعد أن استند على قاعدة موضوعية تبرره .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه ، قد أعمل سلطته التقديرية فى شأن التنظيم الإجرائي للخصومة فى المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة ، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها

نظاماً للتداعى يقوم على أساس نوع المنازعة ، بحيث تعرض الدعاوى على محكمة أول درجة، وأجاز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائى للخصومة فى مجمله بالغايات التى استهدفها المشرع من هذا القانون ، والتي تتمثل - على ما يتضح جلياً من أعماله التحضيرية - فى تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص فى نظر المنازعات ذات الطابع الأسرى وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التى تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التى يُعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فى حسمها، وعاملاً أساسياً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها، مع عدم الإخلال - فى الوقت ذاته - بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضى، ولا بأركانها التى كفلها الدستور على النحو السالف البيان ، بما يكفل لأى من المتقاضين أمام هذه المحاكم ، عرض منازعته ودفاعه ودفعه على قاضيه الطبيعى، متمتعاً بفرص متكافئة فى الطعن على الحكم الصادر من أول درجة من درجات التقاضى أمام الدائرة الاستئنافية ، بما يجعل للخصومة فى هذا النوع من المنازعات حلاً منصفاً يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها ، وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً منهيماً عنه بين المخاطبين بها ، مما يتفق مع سلطة المشرع فى المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم إجراءات التقاضى ، دون التقييد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، ومن ثم تكون المغايرة التى اتبعها المشرع فى تنظيمه لإجراءات التقاضى أمام محاكم الأسرة على أساس نوع المنازعة - باعتبارها تعكس أهميتها النسبية - قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع مختلف يرتبط بالأغراض المشروعة التى توخاها ، وتبعاً لذلك تنتفى حالة الإخلال بمبدأ المساواة أو تقييد حق التقاضى .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يُعد مخالفاً لأحكام المواد (٥٣، ٢/٩٤، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، كما لا يخالف أى أحكام أخرى من هذا الدستور ، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى .

وحيث إن محكمة استئناف المنصورة ، ولئن استمرت في نظر الدعوى الموضوعية وقضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، وكان يتعين عليها - بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية وتصريحها للمدعى بإقامة دعواه الدستورية الراهنة - أن تترص قضاء هذه المحكمة في المسألة الدستورية ، إلا أن حكمها في الدعوى الموضوعية لا يناقض في أثره ما انتهى إليه الحكم في الدعوى الدستورية الراهنة برفضها .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب أول رئيس المحكمة

أمين السر







سابعاً : المبادئ الحديثة  
الصادرة من مختلف دوائر محكمة النقض

---

أولاً : المواد الجنائية





## كسب غير مشروع

### الموجز

خضوع الطاعن لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش . ما دام قد استمر في شغل وظيفته بعد إحالته للمعاش ومارس صلاحيتها . أساس وعة ذلك ؟ المادتان ٥٩ ، ٦٠ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة في تفسير القانون دون خروج عن حكمه . جائز . استمرار الطاعن في التمتع بمزايا الوظيفة بالمخالفة للقانون دون تحمل تبعاتها . غير سائغ .

تنظيم أحكام عقد العمل الفردي للعلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها . لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بعدم خضوع الطاعن لقانون الكسب غير المشروع .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة .... حتى تاريخ .... الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش ، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك ، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون ، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى إنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع ، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره ، ذلك أن المادة ٥٩



من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن : " يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي " ، ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن : " تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيأ كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة .... - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في .... ، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات ، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافي القانون ، أيأ ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه بعد زوال صفة الوظيفة عنه ، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة ، وأيأ ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن مادام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح ، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر ، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي " self criminal law " باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، ويرمى من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع . لما كان ذلك ، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة " rules of logice justice " في تفسير القانون دون خروج عن حكمه ، وكان من غير المستساغ أن يستمر الطاعن متنعماً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون ، ولا يتحمل تبعاتها ، وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع